تمكين المرأة العراقية في ضوء التغيير السياسي الديمقراطي: الرهانات والتحديات[∇]

The Iraqi Women empowerment in the Light of Democratic Political Change: Issues and Challenges

أ.د.حازم حمد موسى[*] م.جاسم محمد عز الدين[**]

Prof .Hazim Hamad Mousa Lecturer: Jasim Mohammed Izalden

الملخص:

يُركز البحث على تمكين المرأة العراقية، والتعريف بدورها بعد التغيير السياسي الديمقراطي ما بعد 2003 ، إذ يمر العراق بمرحلة حاسمة تحدد ملامح مستقبل المرأة في ضوء النظام السياسي العراقي، ومن الضروري أن تدخل المرأة في صميم النقاش لبناء الصرح الديمقراطي الراهن، الذي لا مناص من أن يتأسس على المساواة والعدالة الاجتماعية والجندرية، بوصفها ضمانات لا غنى عنها في إرساء نظام سياسي قائم على العدالة والمساواة، يضمن للمرأة حقها في المشاركة السياسية بوصفها فاعل مؤثر في العملية السياسية والمجتمعية، فالمرأة العراقية لم تشعر بدورها المؤثر في المشهد السياسي رغم وجودها في العملية السياسية الذي يفوق نسبتها فيها، فالدلائل تشير أنها ليست شريكا حقيقياً، فشكلت "معادلة حرجة" في اختبار شعارات الحقوق والحريات العامة، والعدالة والديمقراطية التي وجدت نصوصها في الدستور العراقي 2005.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، التغيير السياسي، الديمقراطية، الدستور العراقي.

Abstract:

The research focuses on empowering Iraqi women and defining their role after the post-2003 democratic political change. Since Iraq is going through a crucial stage that defines the features of the future of women in the light of the Iraqi political system, it is necessary for women to be included within the general discourse to build the current democratic edifice, which must be based on equality, social justice and gender. These are indispensable guarantees in establishing a political system based on justice and equality that insures

[∇] تاريخ الاستلام : 18 /2022/9 ، تاريخ القبول :2022/10/25 ، تاريخ النشر : 2022/12/31.

* كلية العلوم السياسية/جامعة الموصل hazim@uomosul.edu.iq

** قسم القانون/ كلية اليرموك الجامعة legal_men@yahoo.com

women's right to political participation as influential actors in the political and societal process. Iraqi women have not felt their political significance despite being a part of the political process. According to many indications, Iraqi women cannot be described as real partners in political life. Consequently, the state of Iraqi women today has become a real test of the slogans of rights and liberties enshrined in the articles of the 2005 constitution.

Keywords: Empowering Women, Political Change, Democracy, The Iraqi constitution.

المقدمة :

شهد العراق بعد تغيير 2003، الكثير من الأحداث والمتغيرات واهمها دستور 2005، وظهور نوع من الممارسة السياسية لم يعهدها العراقيون من قبل (الانتخابات)؛ إذ ظهرت الكثير من الأحزاب والتيارات والحركات السياسية، والمدنية، وتزامن ذلك مع تلك الظروف الأمنية المضطربة والتي أدت بقتل وتهجير الألاف من العراقيين في متوالية مستمرة اشدها في 2003 / 2004 و2005/ 2006 و2014-2016 ومستمرة إلى 2021 كان اكثر عبئها على النساء، فضلاً عن الفساد الإداري والمالي والذي دفع بالبلاد نحو أزمات عدة، وكذلك تأنيث الفقر واعتبار مشاركة النساء مجرد ملأ فراغ، وهذا كله اسهم بشكل سلبي في المشاركة السياسية للنساء.

وإن العادات والتقاليد الذكورية المترسخة في المجتمع العراقي كذلك حدت من تلك المشاركة، ومع إن الدستور العراقي لعام 2005 اقر هذه المشاركة، وكذلك اقر النسبة البرلمانية النسائية أو الحصة النسائية المسمات بـ" الكوتا" النسوية والتي لا تقل عن نسبته 25% من مقاعد البرلمان والتي كانت نتيجة تضافر عدة عوامل كان أهمها نشاط منظمات المجتمع المدني ومنها النسوية والتي انتشرت بشكل كبير في العراق بوصفها جزء من نتائج التغيير، إلا انه لم تكن تلك المشاركة بعيدة عن مجموعة من المحددات منها: إذ لم يقبل أي من الأحزاب أن تتصدر قائمته أي امرأة في هذه القوائم الحزبية، وحتى مع وجود هذه الكوتا فهي لم تمتلك ذلك الاستقلال في القرار بعيدة عن قرار حزبها وكانت المرأة في البرلمان تدور في فلك حزبها لا في فلك هذه الكوتا التي يمكن إن تستثمر في سبيل بناء رأي موحد للقضايا النسائية إن كان في داخل البرلمان أم خارجه.

أهمية البحث: تنبع الأهمية البحثية من المكانة التي احتلتها حقوق المرأة العراقية في الأجندة الوطنية والدولية، وبالتركيز على حقوقها السياسية، وهذا ما أشارت له المحافل والمؤتمرات الخاصة بذلك باستمرار؛ كونها بحاجة لمزيد من التمكين والدعم لاستحصال الحقوق، وكي لا تؤثر على السلم والأمن المجتمعي.

هدف البحث: ويهدف البحث إلى التعريف بحقوق المرأة السياسية وضرورات تمكينها، الوقوف على الأسباب المفضية إلى التمييز الجندري وشيوع استلاب الحق، وتحديد آثار التمييز الجندري والتعرف على أبعاده وانعكاساته على دور المرأة السياسي، واستعراض مواقف المشرع العراقي من التمييز الجندري، والوقوف على التحديات التي تعيق تمكين المرأة، والوصول إلى الرهانات التمكينية واقتناصها بوصفها فرص لتفعيل دور المرأة في مواجهة التميز الجندري –السياسي واقتراح أفضل السبل لمواجهته.

إشكالية البحث: سلطنا الأضواء على الإشكالية الدائرة فيما يتعلق: بـ"الكوتا التي منحها الدستور العراقي لعام 2005 للمرأة والتي اشترط فيها وجود نسبة لا تقل عن 25% من أعضاء البرلمان من النساء والتي يعد امتياز إيجابي لهن لكن الوقع يشير إلى إن نظام الكوتا امتياز سلبي اثر سلباً على أداءهن السياسي؟ فهل تحمل المشرع العراقي مسؤوليته في حماية المرأة من التميز والعنف في المجتمع العراقي؟ وهل إن المرأة العراقية استطاعت أن تستثمر ما اقر لها من حقوق سياسية وبالخصوص الحصة النسائية " الكوتا" في إطار العملية السياسية لإثبات كفاءتها؟

فرضية البحث: لحل تلك الإشكالية تطلب تبني الفرضية الأتية:((كلما تحمل المشرع العراقي المسؤولية في حماية المرأة، ازدادت حقوق المرأة ضماناً وانحسر التميز والعنف الجندري ضدها، وهذا يتطلب تطابق القوانين الوطنية مع القوانين الدولية مع المزيد من التشريعات التمكينية والضامنة)).

الاطار المنهجي للبحث: وحلاً للإشكالية وأثباتاً للفرضية، وتحقيقاً لمتطلبات البحث، استخدمنا المنهجان القانوني والوصفي، الأول: يركز على مركز المرأة في الدستور والقوانين العراقية ومدى حاجتها للتشريعات التمكينة والتعديلية، والثاني: يركز على وصف دور المرأة السياسي ودرجة تأثيرها في العملية السياسية التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق إلى اهم آليات تمكين المرأة سياسياً، وتحدد البحث: موضعياً: بظاهرة حقوق المرأة وتمكينها وفقاً للدستور والقوانين الوطنية، وشكلياً: على دور المشرع العراقي في تحقيق المساواة الجندرية وإبراز دور المرأة في المجال السياسي، والخروج من تذكير السياسة، وأما الحدود المكانية والزمانية: فتحدد البحث في دراسة الساحة العراقية مكانياً، وما بعد التغيير الديمقراطي وسن الدستور عام2005 زمانياً.

وتناولت العملية البحثية حقوق المرأة في الدستور والقوانين العراقية، وتحديات ورهانات التمكين السياسي للمرأة، بالاستناد إلى دراسة ميدانية / تطبيقية، وعلى النحو الاتي:

أولا: حقوق المرأة في الدستور العراقي

إن موضوع حقوق الإنسان العراقي عامة وحقوق المرأة العراقية خاصة، من المواضيع الحيوية في الوقت الحالي، نظراً لكثرة التحديات والانتهاكات التي تواجهها مما لفت الأنظار إلى وجود حاجة ملحة لصياغة لائحة وطنية تنظم حقوق المرأة العراقية وتضمن تطبيقها وحمايتها، وهذا يتطلب دقة وعدالة في التنظيم لحقوق الإنسان عامة، ولحقوق المرأة خاصة وإيجاد تنظيم جيد لحقوق المرأة يتطابق مع المواثيق الدولية، ويضمن إيقاف السلوكيات المجتمعية التي أدت إلى انتهاك حقوق المرأة العراقية، ومراقبة تطبيق النص الدستوري، والالتزام بالقوانين الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصفة الدولية التي يعد العراق طرفاً فيها، وتطبيق النص الحرفي لا الاكتفاء بوجوده، وبالتفاعل مع لجان الرقابة والمسائلة والمحاسبة والرصد، لتجنب الإضرار بحقوق المرأة السياسية، وضعف دورها ومصادرة حقها، التي ساعدت الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها العراق إلى ارتفاع نسب انتهاك حقوق المرأة العراقية كماً ونوعاً بالتفاعل مع إفلات المقصرين والمنتهكين لتلك الحقوق من العقاب بمختلف مسمياتهم وعناوينهم، ولهذا عرجنا إلى تقسيمه على النحو الاتي:

1.حقوق المرأة في الدستور العراقي:

إنَّ القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة تقوم على أساس مبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز وتتجسد حرية الفرد في أنه يستطيع عمل كل ما لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يمكن تعيين حدود تلك الحرية إلاّ بالقانون، وإن كل ما لم يحظره القانون مباح، وكل ما ليس إجبارياً بحكم القانون فهو اختيارياً [1].

وهنا لابد من التطرق إلى تلك النصوص الدستورية التي أقرت هذه الحقوق السياسية للمرأة والتي يمكن عدها سنداً وحجة يحتج بها في المواقف المعارضة لتمكين المرأة سياسياً، إذ تضمن الدستور [2] العديد من المواد التي يستفاد منها، والتي يمكن عدها الأساس الدستوري لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة

---

[1] Valeria Vilardo, "Gender Profile– Iraq: A situation analysis on gender equality and women's empowerment in Iraq", *Research Report*, December 2018,
in the link: https://oxfamilibrary.openrepository.com

[2] *الدستور العراقي لعام 2005.*

العراقية، وأهم ما تضمنه في الباب الثاني: الحقوق والحريات/ الفصل الأول/ الحقوق: الفرع الأول، المادة 14 التي أكدت على المساواة بين الجنسين في أول مادة تضمنها الباب الثاني والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية،" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس... " ونصت المادة 20 " للمواطنين رجلاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" ونصت المادة 38 على حرية التعبير بشرط أن لا تخل بالنظام العام والآداب، وفي نص المادة 39/ أولاً على" حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانضمام أليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون"، ومن ثم ضمان المشاركة الفاعلة للمرأة، وهذه المادة تكون الميزة دستور 2005 عن الدساتير العراقية السابقة، وثانياً تنص على عدم الإجبار والأكرة في العمل السياسي وتمنح حرية الانسحاب من الجمعيات والأحزاب، وكذلك ما نصت عليه المادة 49/رابعاً: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"، وهذا يمكن اعتباره إشارة واضحة بأن الدولة العراقية تبنت مشاركة النساء في العملية السياسية، ومن ثم فإن ذلك يشكل بدوره دافعاً للحركات النسائية لشغل مقاعدها بالبرلمان[1].

إن الكوتا أو ما تسمى بالحصة النسائية [2]، وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية كافة، فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلهن من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانوناً وهي25%، أي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء، ومفهوم الكوتا ليس عربي الأصل فلم نعثر له على معنى في معاجم اللغة العربية، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة وجدناها تعني: النصيب[3] ومفهوم الكوتا في اللغة الإنكليزية quota جاء بدلالة حصة نسبية[4] كذلك الحال في اللغة الفرنسية مصطلحquote يعني نصيب أو حصة نسبية، [5]، فهو مصطلح الإجراء الإيجابي Affirmative action أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض

---

[1] المصدر نفسه.

[2] سعد الراوي،" إشكاليات تنفيذ كوتا المرأة وفق الدستور والقوانين النافذة"، الثلاثاء 05 تشرين أول 2021، على الرابط: https://alsabaah.iq

[3] ينظر لوئيس معلوف: المنجد في اللغة، ط37، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير،1423هـ، 2003، ص136 .

[4] Munir BaalBaki. DrRohi BaalBaki, Al Mawrid Al-Quareeb, Pocket Dictionary, English-Arabic, twelfth Edition, Dar Elmlilmalayin, Beirut-Lebanon, 2003, P301.

[5] Ibrahime Chamseddin, Dictionnaire Al-AA'Lam, Francais- Arabe, Publications Al –Aalami, Beyrouth Lebanon, 2005, P526.

الجماعات المحرومة، وكان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وأطلقه لأول مرة الرئيس(كيندي في عام 1961) وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

ويتضح إن الكوتا تعني تخصيص نسبة معينة أو عدد من المقاعد في المجالس المحلية أو البرلمانية لتأخذ المرأة دورها في صناعة القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية وتمثيلها في الحكومات المحلية والوطنية تم التأكيد على مقترح الكوتا أو حصة المرأة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين العام 1995، ووضعت آلية لاستخدام الكوتا بوصفة حل مرحلي لمشكلة ضعف التمثيل والمشاركة للمرأة، لوجود إشكالات في تمثيلها، وهذا الحال اطبق على المرأة العراقية، هذه الحلول هي دائماً تصنف مؤقتة وليست دائمة لحين الوصول إلى مرحلة تتمكن المرأة من إقناع جمهور من الناخبين في الانتخابات، وكذلك دورها في أن تكون فاعلة وقائدة في مجالات أخرى في المناصب القيادية ولا يستوجب وضع كوتا لها.

إن قياس نسبة مشاركة المرأة العراقية في العملية السياسية، وتحليل الفروقات في الأرقام والنسب في كل دورة انتخابية يتطلب التطرق إلى الواقع الذي يؤكد إن تزايد حصول المرأة على هذه النسب لا يمكن إرجاعه إلى إنها حققت نجاحات في الانتخابات المتوالية دون النظر إلى دورها وفاعليتها الأدائية، وان كانت النسب تحسب لنظام الكوتا نظام الحصة النسائية في البرلمان[1]، والذي أقره الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 49/ رابعاً ، وكان نظام الكوتا من أولى المطالب الذي نادت به الناشطات في الحركة النسائية في العراق، وهذا ما عبرت عنه قرارات المؤتمر النسوي الذي عقد بعد تغيير عام 2003، بوصفه جزء من تدابير العمل الإيجابي لضمان حقوق المرأة العراقية، فضلاً عن وجوب ضمان نسبة لا تكون اقل من 25% في مجلس النواب ومجالس المحافظات، لكن هناك من يرى إن هذه النسبة لا تتناسب وعدد النساء في العراق، ومن ثم لا تعبر عن طموح النساء العراقيات بشكل عام فضلاً عن السلبيات التي يعج بها النظام الانتخابي في العراق، وكذلك دخول

[1] Prepared by the *United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI),*More information: in the link: http://unami-electoral@un.org

المرأة في هذا المعترك دون تنظيم حزبي يؤمن بدور المرأة الحقيقي، إذ كانت اغلب الأحزاب ترى زج المرأة في القوائم الانتخابية للأغراض دعائية وواقع الحال أشار إلى إن التجربة الديمقراطية العراقية فيها إشكالية، فلم نرى أي قائمة نسائية خالصة، أو قوائم تقودها نساء مؤثرات سياسياً، ولا حتى دور فاعل لها بعد الفوز في المقاعد الانتخابية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى إن هذه النسب الموجودة اقتصرت على التمثيل في البرلمان ومجالس المحافظات دون امتدادها إلى الهيئات الأخرى، مثل هيئة الرئاسة أو هيئة رئاسة الوزراء، لكن الواقع البرلماني يؤكد على إن النساء يشكلن داخل البرلمان ثاني اكبر كتلة في حال اجتمعن، ومع ذلك إنهن لم يشكلن أي جماعة ضغط أو تأثير لتحقيق حلول لواقع المرأة المتعثر وحل المعوقات التي تواجهها، والاتفاق على خطط واستراتيجيات لتحقيق إنجازات تخدم واقع المرأة نحو الأفضل، بل توجد فجوة بين النساء في الأحزاب المدنية والإسلامية داخل البرلمان، والقصور في السعي نحو يجاد أرضية مشتركة من الأولويات التي تخص تمكين المرأة [2].

إن الواقع العراقي يشير إلى الكثير من المعوقات التي تحجم من مشاركة المرأة في العملية السياسية بشكل عام وحصولها على مقاعد برلمانية بشكل خاص، وبالطبع فان التميز والتهميش يكون الأساس في تلك المعاناة للمرأة العراقية والتي مرجعها إلى التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع العراقي، والتميز اثر تكافؤ الفرص، لهذا إن طبيعة مشاركة وتأثير المرأة العراقية وبالخصوص في اطار السلطة التشريعية لم تكن بالمستوى الذي يكافئ عدد الأصوات التي تحصل عليها في كل دورة انتخابية، بل عبر عن ضعف في هذا التمثيل، ولم تتمكن في بعض المحافظات من الحفاظ حتى على النسبة النسائية المقررة لها في نظام الكوتا، الذي يرجع إلى إشكالية فهم دورها في الأداء لا في النص الدستوري.

2.المرأة في القوانين العراقية:

---

[1] روافد الطيار، "اثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق"، *مركز الدراسات الاستراتيجية* ، 27 أكتوبر، 2021،على الرابط: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq

[2] بلقيس حميد حسن، "حقوق المرأة في الدستور العراقي والتثقيف فيها"، *إيلاف*، شوهد بتاريخ 2022/2/8 ،على الرابط: https://elaph.com

تشير التجربة الديمقراطية في العراق إلى دور المرأة غير المرضي ولا يلبي الطموح في السياسة[1]، لأن المشاركة الحقيقية للمرأة لا تعني فقط زيادة عدد النساء في البرلمان ومجالس المحافظات، بل دور فاعل ومؤثر في الأداء، وسن تشريعات لصالح المرأة، والممارسة السياسية الفاعلة التي تعالج قضايا تهم المرأة مثل منع العنف بشقيه البنيوي وهو: القتل والتعذيب والتهجير والحصار والاحتجاز والقمع والطرد، والهيكلي هو: التمييز والإقصاء والاستغلال والتهميش وغياب العدالة[2]، وإزالة العوائق التي تحول دون المشاركة على قدم المساواة في صنع القرار، وتذليل جميع التحديات التي تواجهها المرأة في المجال السياسي، وهذا تطلب المزيد من التشريعات والقوانين الضامنة للمرأة السياسية، وهنا "لا بد من ترسخ ادراك مفاده أن المشاركة السياسية الفعالة للمرأة ليس ترفاً ولا هبة، بل هي جزء لا يتجزأ من متطلبات الديمقراطية فتأسيس "بنية تحتية لبناء السلام" Infrastructure Peacebuilding تعني أن لا يكون الاهتمام فقط بإنهاء العنف، بل ينبغي التوجه نحو بناء العلاقات التي تشكل في مجملها أنماطاً إيجابية جديدة، عبر الإصلاح الذي ينتهج العدالة والتسامح والمصالحة[3].

ومن العقبات التي تواجهها المرأة كذلك الهيكلية والبيروقراطية التي بحاجة لمعالجة مؤسساتية، إذ يسوِّق الإعلام دور المرأة بشكل سيء، إذ يصوّر نقص كفاءاتها، وغالباً ما تُستبعَد المرشحات من المشاركة في مجالات حساسة مثل أمن الدولة ومفاوضات حلّ النزاعات، إضافة إلى ذلك، هناك عقبات تتعلق بالإحباط أو الترهيب، إذ تواجه المرأة ضغوطاً من جانب الأسرة أو المجتمع لمنعها من الترشّح للمناصب المنتخبة عدا عن تهديدات المعارضين والخصوم، وعلى الرغم من الكمّ الهائل للعراقيل، أظهرت التجربة العملية أن النساء أثبتن قدرتهنّ في إدارة شؤون الدولة بشكل سليم، يتمتعن بالمصداقية والشفافية والكفاءة بفضل شعورهنّ بالمسؤولية وحرصهنّ على النزاهة والدقة [4].

ويعد نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بنظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية وذلك في المادة 30 الفقرة ج والتي نصت على: تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع

---

[1] لقاء موسى الساعدي، " قراءة سياسية في دور المرأة بعد عام 2003 ضعف الأداء البرلماني واعتراضات على الكوتا "، صحيفة *الزمن*، 29 نوفمبر 2019، على الرابط: https://www.azzaman.com

[2] Johan Galtung, "Three Approaches to Peace: Peacekeeping, Peacemaking, and Peacebuilding", Impact of Science on Society, Vol. 1, No.2, (1976), p. 292.

[3] جون بول ليدراخ، *الإعداد للسلام: تحويل النزاع عبر الثقافات*، ترجمة نور غازي، ط1، (العراق: جمعية الأمل العراقية، 2020)، ص41.

[4] تقرير جديد هو الأشمل حتى الآن عن : *"مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق: العقبات وسبل التغلب عليه"*، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على الرابط: https://archive.unescwa.org

من أعضاء الجمعية الوطنية، خطوة متقدمة لتشجيع دور المرأة ومحاولة لتساوي الفرص لمن تعرضوا للاضطهاد والاستغلال في الماضي وهي غالباً الفئات المجتمعية ذات الأقلية والنساء، فهو من القوانين للممكنة للمرأة [1].

وجاء في قانون الانتخاب العراقي رقم (16 لسنة 2005) المادة11 " يجب أن تكون المرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة[2].

وكما نصت المادة 16 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة2020 [3]: أولاً: "تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب"، وثانياً: "تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة"، وثالثاً: "تحدد كوتا النساء لكل محافظة حسب النسب، تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب"، وهو اشتراط أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للنساء نسبة 25 % من مجموع المقاعد البرلمانية وفق نظام الكوتا النسوية، وحسب المادة 3 ثانياً /ب: إذا استنفدت كوتا النساء وفقاً لنتائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال، وأما الفقرة/ ج: في حال عدم فوز امرأة بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وفق المادة 3 / أولاً / ج:" يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال بآخر مقاعد الدائرة الانتخابية بامرأة حصلت على أعلى أصوات النساء في الدائرة الانتخابية ذاته".

.لذلك يعد العراق من الدول التي خصصت مقاعد للمرأة في البرلمان بنص الدستور، وطبق هذا النوع من الكوتا والذي يعرف بالكوتا الدستورية في 14 دولة أخرى ، وهذا يعني هناك سوابق عديدة يُستفاد منها، وفي الدورة البرلمانية الأولى في عام 2005 تمكنت النساء من ضمان 87 مقعداً من مجموع 275 مقعد في الجمعية الوطنية الانتقالية، وفي الدورة البرلمانية الثانية في 7 أذار 2010 بلغ عدد مقاعد النساء 83 مقعداً بعد أن رشحن 2000 مرشحة من اصل 6539، وحصلن على منصب 15 قاضي و 52 مدعي عام، أي 67 امرأة في منصب رفيع في السلطة القضائية [4]، وفي انتخابات 2014 وهي الدورة الثالثة وصلت 83 امرأة إلى البرلمان، 22 منهن وصلن بالأصوات التي حصلن عليها دون

---

[1] "المرأة والقانون في العراق" ، *معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان* ، 2010.

[2] قانون الانتخاب العراقي رقم (16 لسنة 2005) والصادر عن الجمعية الوطنية في 12/ أيلول/ 2005.

[3] *قانون انتخابات مجلس النواب* رقم 9 لسنة 2020.

[4] *المركز الوطني لحقوق الإنسان*، تقرير عن واقع المرأة العراقية بعد عام 2003صادرعن وزارة حقوق الإنسان،2013،ص11.

الاعتماد على نظام الكوتا، وفي الدورة البرلمانية الرابعة في 2018 حازت النساء على 84 مقعداً من مجموع 329 مقعد برلماني[1]، بعضهن تجاوزن نظام الكوتا، وفي الدورة الخامسة 2021 حصلن على 97 مقعد من 329.

وعلى مستوى المشاركة في الحكومات المتشكلة في العراق بعد 2003، شهدت مشاركة النساء في الحكومات المتعاقبة انحساراً واضحاً، فبعد عام 2003 تولت "نسرين برواري" مهام وزارة الأشغال العامة في حكومة مجلس الحكم ومثلت أول وزيرة بعد 2003، وأما في الحكومة الانتقالية التي ترأسها أياد علاوي 2004-2005، تضمنت أكبر مشاركة نسوية، إذ بلغت ستة وزيرات وهو الرقم الذي لم تصل إليه كابينة أخرى، وفي الحكومة الانتقالية التي ترأسها إبراهيم الجعفري 2005-2006، استلمت خمسة نساء مناصب وزارية، وتضمنت أول حكومة عراقية منتخبة نالت الثقة من البرلمان برئاسة نوري المالكي 2006-2010 ثلاث نساء، أما الكابينة الثانية لنوري المالكي 2010-2014 ضمت وزيرتين، والحكومة حيدر العبادي 2014-2018 ، شهدت مشاركة امرأتين إحداهما تسلمت منصب وزيرة دولة وتم إلغاؤه فيما بعد إلى أن أعطيت حقيبة وزارية لمرشحة أخرى في عام 2016،والكابينة الوزارية التي أعلنها عادل عبد المهدي في عام 2018 والذي أجبر على الاستقالة تحت ضغط المتظاهرين في 2019 لم تضم أية وزيرة في البداية ، ولكن في الأيام الأخيرة من عمر الحكومة نالت امرأه ثقة البرلمان لتولي وزارة التربية، أما الكابينة الحالية برئاسة مصطفى الكاظمي 2019-2021 فضمت وزيرة واحدة[2].

ويرى بعض الخبراء في القانون الدستوري إن إقرار نظام الكوتا في الدستور العراقي يشوبه مخالفة لبعض فقرات الدستور العراقي، فالمادة 14 نصت على" أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي"، كما تضمنت المادة 16 من الدستور" تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، وهنا يتضح التعارض بين المواد الدستورية رقم 14 و16 والمادة الدستورية رقم 49 /رابعاً التي أقرت تخصيص 25% مقعد في البرلمان للنساء، وان عملية تخصيص المقاعد للحصة النسائية(الكوتا) لم يحدد الدستور بما لا يزيد أو يقل عن 25% أي ممكن أن تكون أكثر

---

[1] علي هادي حميدي، "حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، عدد 51،(2018).

[2] "Can a woman prime minister end Iraq's political deadlock? ",Dec. 13, 2021, in the link: https://amwaj.media.com

من هذه النسبة ولا تقل عن الربع ولكن واقع الحال أن النسبة كانت دائماً أقل من الربع بحكم الطريقة الخاطئة لاحتسابها كما حصل في التجارب الانتخابية السابقة، إذ إكمال الكوتا إلى أن تصل إلى الربع بإعادة توزيع مقاعد النساء في القوائم الفائزة بمقعد واحد تطلب استبدال الرجال الفائزين بأرقام عالية بامرأة من نفس القائمة حاصلة على عدد أقل بكثير من الأصوات التي حصل عليها زميلها في القائمة، وهذا يتعارض مع المادة 14 أعلاه التي تضمنت المساواة بين العراقيين بغض النظر عن الجنس والعرق واللون، وكذلك فالقانون الانتخابي خرق الدستور في المادة 15 التي تتضمن "حق كل فرد في الحياة الأمنة والحرية" ويعني بالضرورة حق المرأة بان تُنافس انتخابياً في نظام الكوتا وخارجها، وليس إجبارها على التعبير عن حقها أو ممارسته عن طريق الكوتا فقط، ولحل هذا التناقض يقترح الخبراء أن يكون للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة صوتان الأول لكوتا النساء والثاني للتصويت العام، إذ تخصص نسبة 25% من مقاعد الدائرة الانتخابية للتصويت على المرشحات من النساء ويكون الباقي مقاعد الدائرة الانتخابية التي تمثل 75% مخصصة للتنافس العام رجالاً ونساءً وتشمل النساء ممن يرفضن الدخول في نظام الكوتا ويعتمدن على شعبيتهن في دخول التنافس الانتخابي، وبذلك يتحقق تكافئ الفرص لجميع الأطراف، إذ يتضح إن نظام الحصص النسائية (الكوتا) نظام جديد لم تعرفه الدساتير السابقة ولا قوانين الانتخاب [1]، فالكوتا القصد منها تقليل الهوة بين تمثيل الرجال والنساء في البرلمان[2].

ولاحظ الباحثان هنا إن عدد أعضاء مجلس النواب في البداية (275) عضو ثم عُدل الى 329 عضو فالنسبة وفقاً لهذا النص هي الربع ولا يمكن الحصول على الربع هنا ألا بتقريب الناتج الحاصل أو قسمة عدد الأعضاء على (4) أربعة فيكون فتكون العملية على النحو الاتي :

275÷ 4=68.75 وهذا نسبته 25.2% هذه المخالفة الأولى.

والصحيح : 276÷ 4= 96 وهذا نسبته 25% وهي النسبة الصحيحة دستورياً.

329÷ 4= 82.25 وهذا نسبته هي 25.2%

328÷4=82 وهذا نسبته 25% وهي النسبة الصحيحة دستورياً

لكن حصلن في انتخابات 2021 على 97 مقعد

إذن 97 مقعد من 329 أي نسبة 29.48%

---

[1] رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 1998، ص29-150.

[2] فرانك بيلي، معجم *بلاكويل للعلوم السياسية* ،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث،(دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث 2004)،ص282.

فكان حرياً بالمشرع الدستوري أن يجعل عدد النواب زوجياً 276 في الحالة السابقة، وحالياُ 328 عضواً، فالنص الدستوري واجب التطبيق ولا يجوز مخالفته من قبل المشرع العادي وإلا عُدَ النص القانوني غير دستوري وفقاً لمبدأ سمو الدستور أو علويته، وإن كان النص الدستوري تضمن عبارة" لا تقل " أي تكون النسبة أكثر من الربع وهذا ما يفهم من الصياغة اللفظية للنص الدستوري.

وكما إن الأنظمة واللوائح الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبموجب المادة 29 من قانون الانتخاب والتي أعطت المفوضية صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لوضع قانون الانتخاب موضع التنفيذ فأصدرت بناء على ذلك العديد من الأنظمة بلغت حوالي عشرين نظاماً ومن الأنظمة التي عالجت مسألة (الكوتا النسائية) فعلى سبيل المثال: النظام رقم (9 لسنة 2005) الخاص بتصديق المرشحين، إذ نص في القسم الرابع منه (مادة 4/ فقرة 1-2) " يشترط في قوائم المرشحين ما يلي في أية قائمة (عدا الفرد المصدق عليه ككيان سياسي) "يجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاثة مرشحين في القائمة وأسم امرأتين على الأقل ضمن أسماء أول ستة مرشحين على القائمة وهكذا إلى نهاية القائمة".

والنظام رقم (17 لسنة 2005) الخاص بتوزيع المقاعد نص في القسم الخاص بتخصيص المقاعد للمرشحين مادة 3 " في حالة وفاة المرشح أو اعتبر غير مؤهل في القائمة قبل عملية توزيع المقاعد وكان المرشح سوف يمنح مقعداً في الجمعية/ المجلس يمنح مقعده للشخص التالي على القائمة سواء كان رجل أو امرأة (إذا كان المرشح رجلاً) أو المرأة التالية على القائمة (إذا كان المرشح امرأة) وهكذا، فعند وفاة امرأة لا يمكن أن تحل محلها امرأة حتى وان كان المرشح الذي يليها بالمرتبة رجلاً وهو ما يتناقض مع بعض النصوص في النظام نفسه.

وللفقه موقف من نظام الكوتا النسائية ذو تجاهين: الأول يعارض والثاني يؤيده ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهه النظر التي يتبناها وعلى النحو الاتي:

الاتجاه المعارض: يرى أصحاب هذا الاتجاه إن نظام الكوتا النسائية غير مقبول لأسباب عديدة منها: انه يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة والذي نص عليه الدستور العراقي، وقبله قانون إدارة الدولة في مواد عديدة، فالدستور العراقي أكد هذا المبدأ في المواد (14، 16، 20) فتخصيص هذه النسبة يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة لأنه يحول دون وصول الكثير من الرجال إلى عضوية البرلمان لان الكوتا النسائية تحول دون تحقيق هذا المبدأ فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد

الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بالانتخاب دون أن تفرض عليهم الوصايا في اختيارهم لمن يرونه مناسباً.

الاتجاه المؤيد: هناك من يدعو إلى تقليص الفجوة على صعيد الترشيح والتصويت بين الجنسين، وذلك عندما يكون احد نوعي الجنس أكثر مشاركة من الآخر، فالنظريات التقليدية فيما يتعلق بفجوة المشاركة بين الرجل والمرأة على صعيد الجنس في العملية الانتخابية تشير إلى إن الرجال دائماً يشاركون ويهيمنون أكثر من المرأة بالسياسة وإنهم يشاركون في الانتخابات بالتصويت بمعدلات أكثر من النساء؛ نتيجة لذلك تبنت العديد من المجتمعات الحديثة نظام الحصص Quota / Hearo لأسباب عديدة منها: تعد وسيلة للتغلب على فجوة التصويت على صعيد نوع الجنس، فهذا النظام كما يرى أنصاره يشكل أداة سريعة وفعالة للتعامل مع مشكلة التمثيل الناقص للنساء في البرلمان والحكومة، وإن نظام الكوتا النسائية يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة النيابية (البرلمانية) بشكل خاص عن طريق خلق وإعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل البرلمان، لان المجتمع العراقي كان ولا يزال يعاني من قصور في جانب الكوادر النسائية، ولاسيما في المجالس النيابية، خاصة إن المجالس السابقة لم تكن النساء ممثلة فيها بالشكل المطلوب، ويعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وإن تطبيقه لا يؤدي إلى التميز بينهما، بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون التمييز عن الرجل، وحتى لا يظل تطبيق نظام الكوتا يشكل تعارضاً مع الدستور بما يسبب رفضاً له من أطراف قانونية وشعبية ترى فيه انعداماً للعدالة، ربما تصل إلى رفض نظام الكوتا كلياً؛ لانتفاء الشرط وهو التمكين والمشاركة الفاعلة للمرأة وتجاوز النسبة المقررة، أو تحدد الدورات البرلمانية التي يطبق فيها نظام الكوتا بمدة زمنية أو عدد دورات على سبيل المثال، إذ تساهم 20 سنة أو خمس دورات انتخابية من موجود النساء في البرلمان والمشاركة في الترشيح والمنافسة[1].

مما لا يمكن نكرانه على التجربة العراقية، إن تطبيق نظام الكوتا الدستورية ساعد النساء العراقيات على تحقيق طفرة في المشاركة البرلمانية، جعلت العراق في مقدمة البرلمانات العربية والعالمية من ناحية عدد النساء في البرلمان، لكن تبقى قضية مشاركة المرأة السياسية والتشريعية والقضائية وتأثيرها في عمليات صنع القرار تحتاج إلى تشخيص دقيق ودعم حقيقي، فالأمر لا يقتصر على تخصيص المقاعد للنساء في البرلمان أو حتى في الحكومة، الأمر الأهم هو تحقيق هدف مشاركة سياسية ذات

---

[1] "Parliamentary Elections 2021 in Iraq: (Survey)", *Al-Bayan Center for Planning and Studies*, 2021, , in the link :https://www.bayancenter.org

نوعية متميزة تؤثر بشكل واضح على مؤسسات صنع السياسة في البلد وتنتج دمجاً حقيقياً لقضايا النساء في السياسة العامة، والجهود التنموية.

وعند التوقف عند الأداء البرلماني ودور النساء في السلطة التشريعية داخل البرلمان العراقي، يتضح ضعف الأداء برغم الدعم الذي تلقته النساء في مسألة التمثيل النسبي ومقررات الدستور والقرارات الدولية، وذلك يعود إلى هيمنة البنى التقليدية التي تتحكم بنوع وحجم المشاركة السياسية للمرأة، فضلاً عن الثغرات التي ينطوي عليها النظام الانتخابي وعجزه عن القفز على المعوقات الثقافية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق مشاركة فعلية للمرأة في الحياة السياسية، وإن نظام المحاصصة الذي يتم عن طريقه الموافقة على القوانين أو رفضها يتم عبر التوافق مما يمنح رؤساء الكتل سلطة أكبر في اتخاذ القرار ويغيب دور الأخرين لاسيما النساء منهن وان خريطة القوى السياسية مهما تغيرت، فإن وضع المرأة ثابت وحراكها لا يتجاوز الأطر التقليدية والتي عملت على إنجاحها في الانتخابات أو حالت دون تحقيق هذا النجاح[1].

إن "مسألة تمثيل النساء وفق الكوتا، واحدة من أكبر المشكلات التي تواجه عملية إبراز دورهن، خاصة عندما نكتشف أن فرصة استبدال الحزب لبرلمانية يكون عادة برجل وليس من الجنس نفسه" [2]، وقالت مديرة عام الدائرة "يسرى كريم محسن" إن المرأة العراقية تمكنت من الفوز بـ97 مقعداً بزيادة 14 مقعداً عن الكوتا المخصصة للنساء83 مقعد، وفوز 57 امرأة بقوتهنّ التصويتية، وبحساب مجموع عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء، يرتفع تمثيلهن النيابي من 25% في الدورات الماضية إلى 30%، وعن ذلك تقول رئيسة شبكة النساء العراقيات "هناء أدور" إن "8 من النساء حصلن على أكثر من 20 ألف صوت لكل منهن، وأن 33 امرأة حصلت على المراتب الأولى في دوائرهن الانتخابية في 13 محافظة عراقية"، وتشير السيدة" أدور" إن محافظة السليمانية تضم 18 مقعدا نيابياً، وإن من بينهم 11 امرأة فازت بمقاعد برلمانية، مما يشير إلى الثقة الكبيرة التي باتت تحظى بها النساء في العراق، وفي غضون ذلك، ترى "سروة عبد الواحد" الفائزة في الانتخابات الأخيرة والحاصلة على أعلى أعداد مصوتين على مستوى النساء في العراق (28.9 ألف صوت) أن المجتمع العراقي بدأ يدرك أن المرأة تمتلك قدرة

---

[1] "Women Running for Elected Office in Iraq: Needs and Challenges", *Project – First Phase Strngthening Women's Political Participation* , in the link :https:// www.reliefweb.int .

[2] دعاء يوسف " الخوف من الفضيحة.. عوائق أمام المشاركة السياسية للمرأة العراقية"، بغداد، 28سبتمبر 2021 ، على الرابط: https://www.alhurra.com/iraq

كبيرة في العمل السياسي ومنافسة الرجل في ذلك، مما يشير إلى قوة النساء داخل المجتمع، بحسب تعبيرها، وفي هذه الحيثية، تعلق الصحفية والناشطة في مجال حقوق الإنسان "سهى عودة" بقولها "نتائج الانتخابات أعطت دليلاً على أن الشارع العراقي ليس متعصباً ضد النساء" [1].

وترى المحامية والناشطة النسائية "رشا وهب" الأسباب السابقة، أن زيادة مقاعد النساء في البرلمان ترجع إلى قانون الانتخابات رقم 9 لعام 2020 الذي اعتمد لأول مرة في الانتخابات الأخيرة، ولا سيما أن القانون الجديد قسم العراق لـ83 دائرة انتخابية مما نتج عنه زيادة فرص النساء بالفوز بالمقاعد النيابية، وهو ما استثمرته الأحزاب في ترشيح النساء المؤثرات في الدوائر التي يمتلكون نفوذاً كبيراً فيها، أما عن دور النساء في الدورات البرلمانية السابقة، فتعلق "لم تشهد الدورات البرلمانية السابقة تأثيراً كبيراً للنساء في القوانين والتشريعات، سيما تلك المتعلقة بالنساء، وأن أسباب ذلك ترجع للكتل البرلمانية التي تنضوي تحتها النائبات في البرلمان، واللاتي غالباً ما يكنّ محكومات بالرأي السياسي للكتلة أو الحزب"، وتتابع أنه " من غير المؤمل أن تشهد الدورة البرلمانية القادمة تغييراً كبيراً، لا سيما أن النواب من الرجال ورؤساء الكتل ما يزالون يتحكمون في الوضع السياسي في البلاد"، بحسب تعبيرها[2].

ثانياً: تحديات ورهانات التمكين السياسي للمرأة

إن مشكلة البحث تكمن في أنه على الرغم من تنظيم حقوق المرأة العراقية في الدستور وفي التشريعات الوطنية والالتزام بالوثائق الدولية، إلاّ أن هنالك الكثير من المؤشرات الواضحة على انتهاكها المستمر، وخاصة مع دعم الأعراف والتقاليد المجتمعية من قبل بعض الثقافات الفرعية والزعامات التقليدية في المجتمع، وسوء تطبيق القواعد الدستورية، وقصور تفعيل منظومة القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة العراقية خاصة من قبل الجهات المختصة، ورغم تطبيق الأساليب الديمقراطية، إلاّ أنه لم يُتاح المجال المناسب لإشراك المرأة بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية؛ بسبب استمرار التحديات التميزية إمام أثبات مؤهلات وقدرات المرأة، لذا فإنها لم تتمكن من تشكيل قوة نسائية ضاغطة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها، قادرة على الدفاع عن حقوقها في مختلف المجالات، بفعل التحديات الكثيرة، وهذا تحدي بحاجة إلى تمكين، وللتفصيل اكثر قسمنا المبحث على النحو الاتي :

---

[1] العراق.. فوز 97 امرأة بالانتخابات وتهنئة من "دائرة التمكين" بـ"الانتصار"الحرة / وكالات – دبي 12أكتوبر 2021، على الرابط: https://www.alhurra.com/iraq

[2] في سابقة لافتة.. هكذا فجرت النساء المفاجأة في الانتخابات العراقية: رغم كل الاختلافات في الكيفية التي سيكون عليها دور المرأة العراقية مستقبلا، فإن الجميع يرى أنها حققت اختراقاً كبيراً خلال الانتخابات الماضية على الرابط :2021/10/20 ، على الرابط: https://www.aljazeera.net/news/women

1.تحديات تمكين المرأة:

هناك العديد من التحديات التي تقف عقبة في تمكين المرأة، وهذا ما يمكن قياسه وفق النسب التي حصلنا عليها عن طريق الدراسة الميدانية، وعلى النحو الاتي:

تم استبيان رأي 100 شخص حول دور المرأة السياسي في العراق استبين فيه رأي57% رجال و43% نساء، كان 75% من الذين شاركوا في الاستبيان هم أساتذة وطلبة الجامعات، و25% من العينات العشوائية من مختلف المستويات المجتمعية كان بينهم محامين بنسبة 8% وتربويين بنسبة 7% ومنظمات مجتمع مدني بنسبة 4%، و 6% متقاعدين، واجري الاستبيان في كانون الأول 2021، وحسب ما موضح في الشكل الاتي: رقم (1)

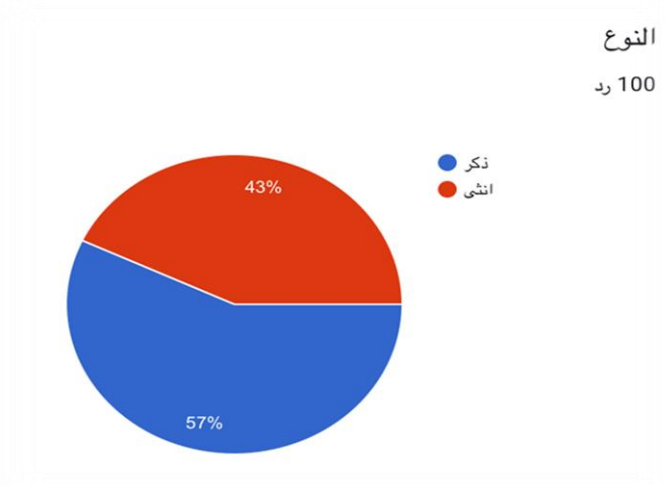

الشكل رقم (1) : يوضح نسب الذكور والإناث المشاركات في الاستبيان حول حقوق المرأة السياسية

وتوزعت الفئات العمرية للمستبينين على النحو الاتي: 36% (31–40) ، و34% (41–50) و 23% (18–30) و 7% (50 فما فوق)، وفق الشكل الاتي: رقم (2)

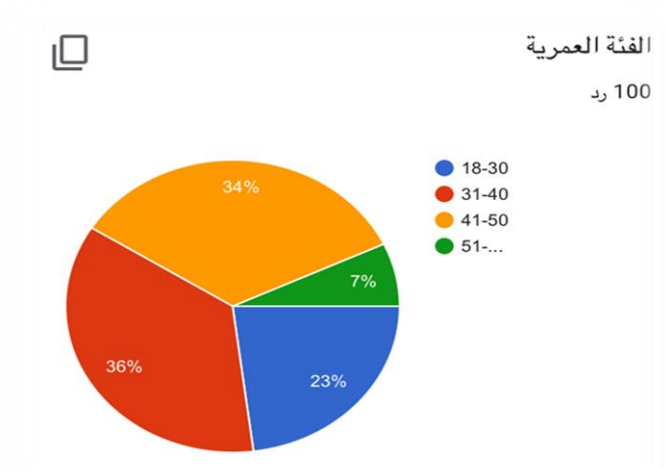

الشكل رقم (2) : يوضح نسب الفئات العمرية للمشاركين في الاستبيان حول حقوق المرأة السياسية

وتوزع الأشخاص في الاستبيان على العديد من المحافظات العراقية وعلى النحو الاتي: شكل رقم (3)

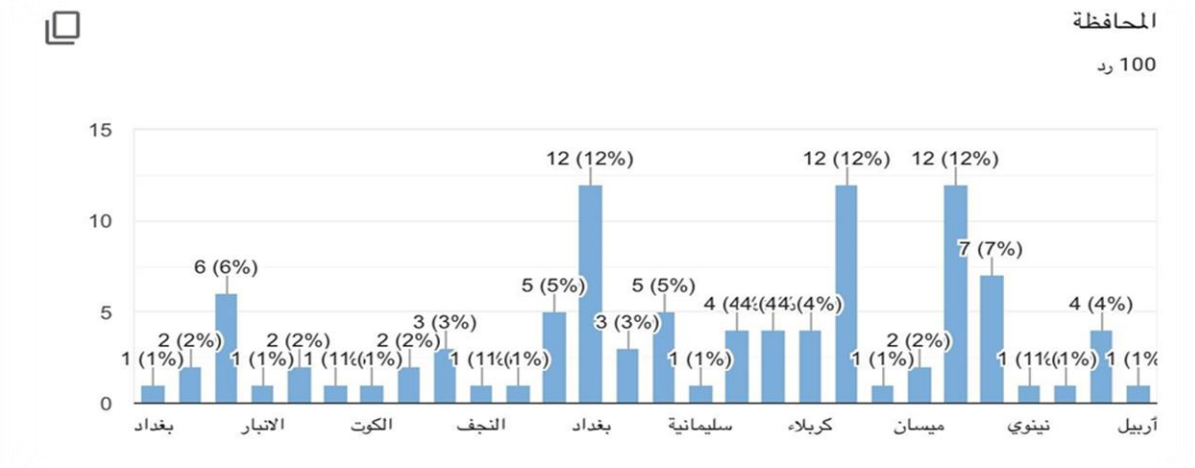

الشكل رقم (3) : يوضح نسب المشاركين حسب المحافظة في الاستبيان حول حقوق المرأة السياسية

وعند الاستعلام عن تحمل المشرع العراقي مسؤوليته في حماية المرأة من التميز والعنف في المجتمع العراقي، جاءت النسب الاتية:44% لم يتحمل المسؤولية، و31% تحمل المسؤولية، و25% تحمل جزء من المسؤولية، وقصر في جزء اخر، وهذا يعني ان هناك ضعف في القوانين الضامنة لحقوق المرأة بحاجة الى معالجة، وحسب ما موضح ادناه في الشكل رقم (4)

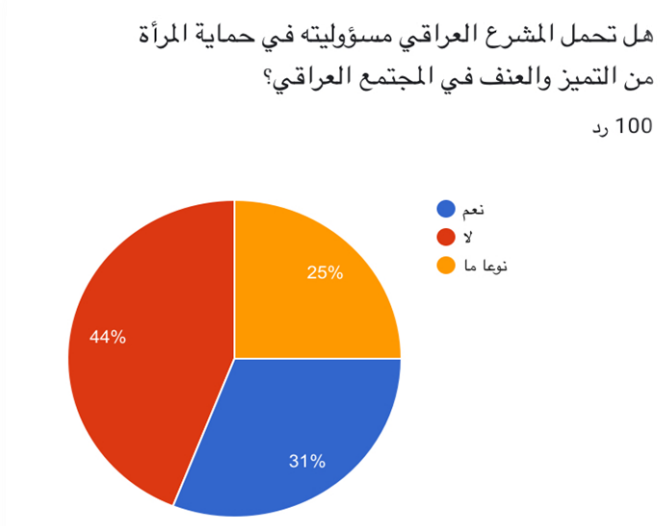

الشكل رقم (4) : يوضح نسب الآراء حول تحمل المشرع العراقي المسؤولية في حماية المرأة من التميز والعنف

وعند البحث عن العلاقة بين التمكين وتطابق القوانيين الوطنية مع الدولية تبين الاتي: 40% يرى ان النساء متمكنات والدليل وجودهن في جميع مفاصيل الدولة ورتفاع نسبة مشاركتهن في الانتخابات انتخاب وترشيح، ونسبة 34% يرى ان النساء غير متمكنات ومازالت مسألة التمكين بحاجة الى تفعيل وهذا التفعيل مشروط بتطابق القوانين الوطنية مع القوانين الدولية، ونسبة 26% يرى ان القوانين الوطنية متطابقة مع القوانين الدولية لكن المشكلة ليس في وجود النص القانوني، بل المشكلة في تطبيق النص الفعلي، وهذا ما موضح في الشكل رقم (5)

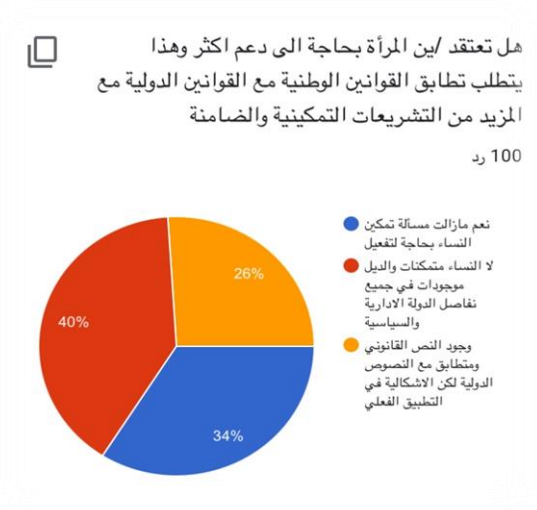

الشكل رقم (5) : يوضح نسب حاجة المرأة لدعم اكثر ومدى أهمية تطابق القوانين الوطنية مع القوانين الدولية

وعند السؤال عن العنف الجندري ودوره في جعل المراة في المرتبة الثانية في الأدوار الإدارية والمؤسساتية والسياسية، كانت النسب 40% ترجع ذلك الضعف الى التميز الجندري، و35% تنكر التميز الجندري وتركز على ضعف الأداء، 25% ترى فيه سبب مع مجموعة أخرى من الأسباب منها العادات والتقاليد المجتمعية ومنها عدم وجود بيئة آمنة وغيرها، وهذا يدل على ان المجتمع العراقي يعاني إشكالية التميز الجندري، وحسب ما موضح في الشكل رقم (6)

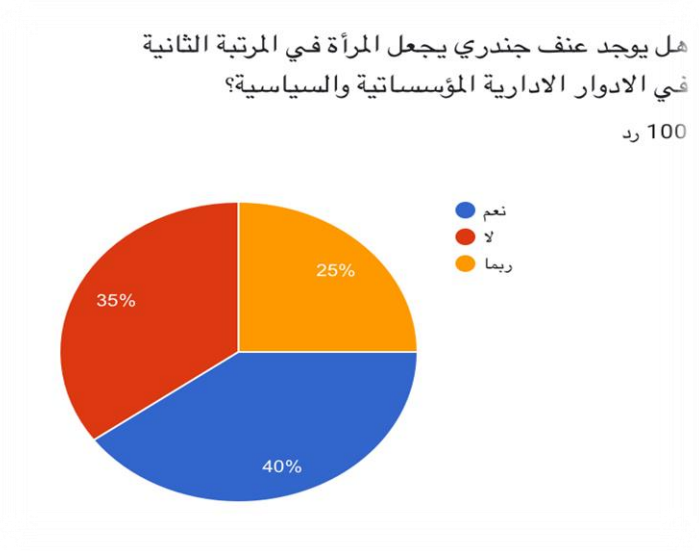

الشكل رقم (6) : يوضح نسب الآراء حول العنف الجندري وانعكاسه على دور المرأة المؤسساتي والسياسي

وعن الدور السياسي الحذر للنساء وخشيتهن من حملات التسقيط والابتزاز الالكتروني؛ فان نسبة 52% ايدت الخشية منه والذي تسبب بعزوف الكثير من النساء عن المشاركة السياسية او المشاركة وبعد الترشيح تنسحب، ونسبة 38% لا يخشن ذلك وخاضن التجربة الانتخابية و7% يخشن الابتزاز فقط والنسب الأخرى 3%جاءت بين رفض المشاركة والخوف على سمعتهن، وحسب ما موضح بالشكل رقم (7)

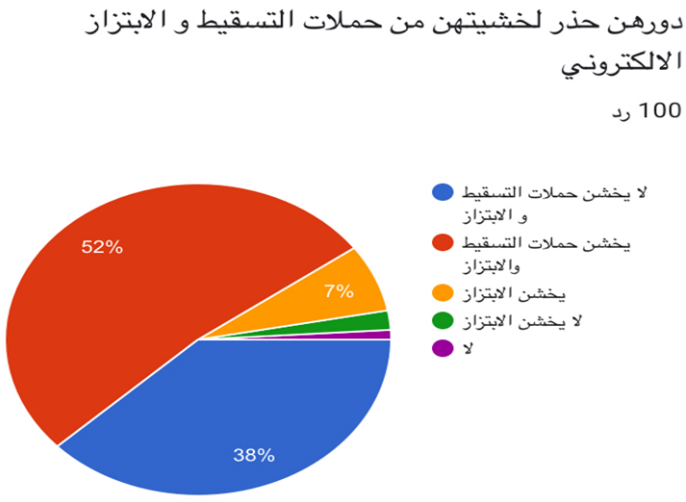

الشكل رقم (7) : يوضح نسب خشية النساء من حملات التسقيط والابتزاز

وعند الاستبيان عن الكوتا النسائية؛ كونها استحقاق او تميز جندري سلبي، كانت 45% من الارآء تعدها امتياز انتخابي إيجابي وستحقاق و43% يعدها تميز جندري سلبي ومخالف لمبدأ المساوة وعدم التميز، ونسبة 12% اجمع انها استحقاق إيجابي وتميز سلبي في ذات الوقت؛ كون ذلك ينتفي بالتمكين والمشاركة، وهذا ما حصل، فالنساء تجاوزن نسبة الكوتا، وهذا إيجابي ولكن الاستمرار على نظام الكوتا يعني النظر للنساء برؤية ادنى بعد انتفاء الحاجة لها، وحسب ما موضح بالشكل رقم (8)

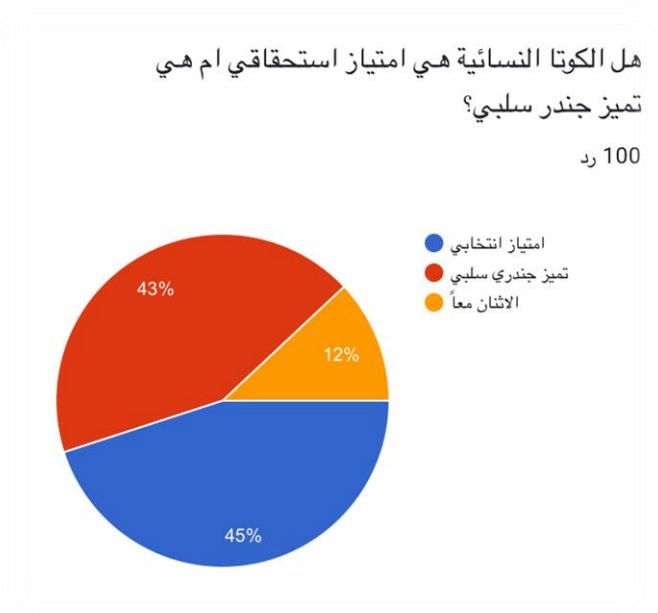

الشكل رقم (8) : يوضح نسب الآراء حول الكوتا وهل هي استحقاق أم تميز سلبي؟

تُرجع الآراء في وجود العديد من النساء في البرلمان لكن لم يكن مؤثرات إلى الاتي: نسبة 48% ترجع ذلك إلى سيطرة قادة الكتل عليهن ومصادرة قراراتهن، ونسبة 36% تعزوه لضعف دورهن، 16% تعد العادات والتقاليد الذكورية هي سبب ضعف دورهن، وهذا يعني معالجة مسألتين الأولى: مسألة السيطرة المطلقة للرجال في قيادة الأحزاب والكتل السياسية، والثانية: مسألة العادات والتقاليد المجتمعية الذكورية، وحسب ما موضح في الشكل رقم (9)

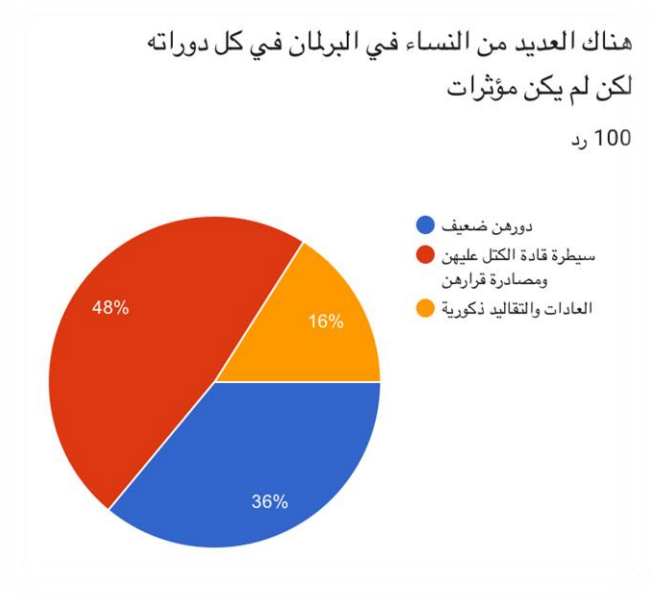

الشكل رقم (9) : يوضح نسب الآراء حول دور النساء البرلمانيات وتأثيرهن

وأما في ما يخص النساء القياديات في الأحزاب والكتل كانت الآراء تشير إلى الاتي: 47% تقر بوجود ذلك لكن قليل جداً، ونسبة 28% تشير إلى عدم وجود نساء قياديات في الأحزاب والكتل، ونسبة 25% تقر بوجد ذلك والأمثلة كثيرة، والمعالجة هنا ضرورة وجود قيادات نسائية في الأحزاب والكتل السياسية، وهذا ما وضحه شكل رقم(10)

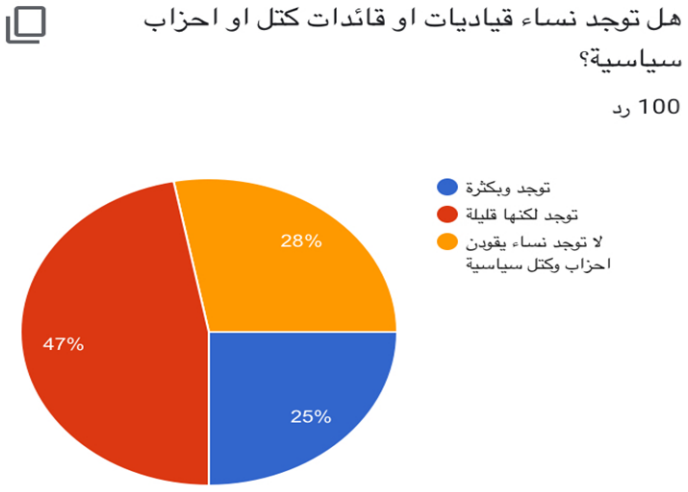

الشكل رقم (10) : يوضح نسب الآراء حول النساء قياديات وقائدات كتل وأحزاب سياسية

وعن المشاركة السياسية للمرأة ومدى الرضا عن أداءها وتلبيته للطموح أشارت النسب إلى: 40% مرضية وتلبي الطموح ولا يوجد تميز جندري، ونسبة 32% غير مرضية ولا تلبي الطموح؛ كونها نصف المجتمع ودورها محدود، ونسبة 28% تشير إلى دورها مقبول لكن بحاجة إلى تمكين اكثر؛ كي تلبي الطموح، والمعالجة هنا هي المساواة في حق الانتخاب والترشيح ورفع التميز المخالف للمساواة، وهذا ما وضحه شكل رقم(11)

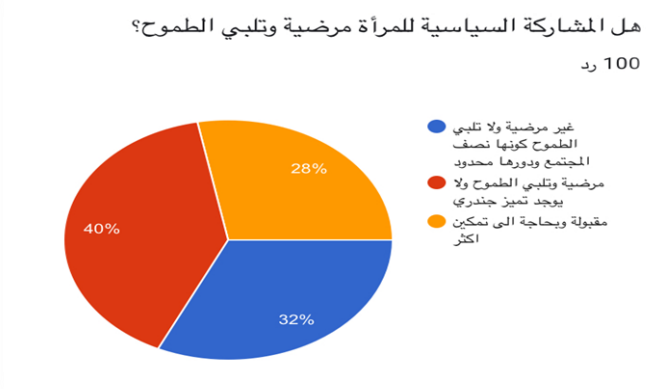

الشكل 11 يوضح نسب الآراء حول دور النساء مرضي ويلبي الطموح

ولمنظمات المجتمع المدني دور في مسألة تمكين المرأة وعند الاستبيان عن هذا الدور تبين الاتي: 52% يرى بان دور منظمات المجتمع المدني متواضع مقارنة مع متطلبات التمكين، و29% يرى بان للمنظمات دور فاعل ومؤثر ولولاها لما تمكنت المرأة، و19% أشار الى دور مقبول، ومعالجة هي التركيز على مسألة تمكين المرأة وجعلها في أولويات اجندة منظمات المجتمع المدني ورصد الانتهاكات والاستمرار بالمعالجات التمكينية عن طريق رسم استراتيجية للتمكين مثل ما تفعل بعض المنظمات، وهذا ما وضحه شكل رقم(12)

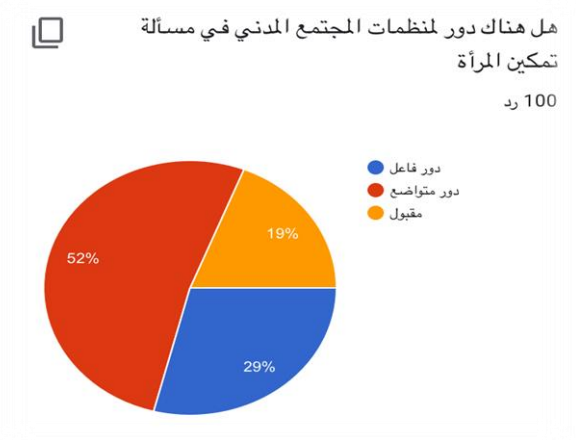

الشكل رقم (12) : يوضح نسب الآراء حول دور منظمات المجتمع المدني في مسألة تمكين المرأة

2.رهانات تمكين المرأة سياسياً:

أ: الرهانات الدولية: إن من اهم رهانات تمكين المرأة هي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتمكين المرأة، والمتمثلة بالمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً، فأصدرت العديد من القرارات لتمكين المرأة وحماية حقوقها وإيجاد آليات تفعيل هذه القرارات، ومراقبة تطبيقها، ولا يمكن نكران الجهود التي بذلتها في اطار ما يسمى بالنوع الاجتماعي(Gender) وعلى كافة المجالات.[1]

إن المساهمة الأولى للأمم المتحدة، حول حقوق المرأة رافقت ميثاقها، والتي تمثلت في حق المساواة، باعتباره حق أساسي، وكانت الدباجة تحدثت عن ذلك في نص المادة ١ /فقرة ٣ التي أكدت على إن "أحد مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"، وعن طريق هذه المادة ندرك أن لجنة حقوق الأنسان وهي اللجنة الوحيدة المحددة في الميثاق، المسماة؛ إذ تأتي أهمية هذه اللجنة ؛كون المواثيق الدولية في هذا الاطار انبثقت منها، والتي كانت أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10/كانون الأول / 1948 [2]، التي أوكلت مهامه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانبثقت من هذا المجلس، اللجنة الفرعية المعنية بوضع المرأة في عام1964 واشتمل على ديباجة وثلاثون مادة، وتصدر هذه المواد المبادئ الثلاث، ((الحرية، والمساواة، ومبدأ عدم التمييز)) لأهميتها، لما تضمنه من التأكيد على مبدأ المساواة، في مادته الثانية، بنصها انه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق

[1] حول "قرار مجلس الأمن رقم 5231 المتعلق بالمرأة والسلام بالمنطقة العربية"،12 نوفمبر 2015.

[2] *الإعلان العالمي لحقوق الأنسان 1948.*

والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسياً أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" وهذا المبدأ سبق وأن اكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، وحق التمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية " يكون على أساس المساواة في الكرامة والحقوق"، وفي هذا الاطار فإن نظام (الكوتا)، الحصة النسائية في التمثيل النيابي ومقاعد البرلمان هي من الأنظمة، التي نصت عليها جميع مواثيق حقوق الإنسان، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة 4 /فقرة 1 وفسرت لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هذه المادة، بالاتي: على الدول أن تتخذ الإجراءات التي يمكن أن تضمن المشاركة السياسية للمرأة [1]، واتفاقيات التمكين الأخرى[2].

وكما وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبيَّن التزامه بالقانون الدولي، ولكن اتفاقية سيداو تحدد التزامات أكثر الاتفاقيات تتطلب عدم التمييز على أساس الجنس، والعراق ملزم بمعظم الالتزامات بموجب الاتفاقية، ولكن بشمول من حيث وضع المرأة في المجتمع، وقبل بإجراء تغييرات في القانون تعكس التزامات الاتفاقية طال وضع تحفظات على المادة 2 ، والمادة 16 التي منحت الحقوق المتساوية[4]، وكذلك ما عملة عليه لجنة سيداو لتمكين النساء في العراق ما بعد أحداث 2014[5]، فضلاً عن العديد

---

[1] هادي عزيز علي ، "سيداو والمرأة في التشريعات العراقية "، *جمعية الامل العراقية و المركز لتطوير حكم القانون*،2014.

[2] "سياسة المساواة بين الجنسين 2015–2020"، مكافحة الجوع في العالم، *برنامج الأغذية العالمي*، يوليو/تموز 2015.

[3] " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

[4] "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979.و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"" (سيداو)، 03–60793 ،1999. و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، *الأمم المتحدة*، رقم 03–60793 A، 1979.

[5] "النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها" ،تقرير، *لجنة سيداو*،2014.

من الإعلانات والبروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن التي تمكن المرأة[1]. إن الحق يعد ميزة يقرها القانون لفرد أو لمجموعة أو لفئة معينة، أما الحرية فهي إباحة [2]، وإن الحقوق رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين، الحقوق السياسية تستند على أساس المواطنة التي تعني أن يكون الفرد عضواً في مجتمع سياسي أو في الدولة التي ينشئ فيها القانون الوطني نظاماً عاماً للحقوق والواجبات التي تسري على الجميع دون تمييز وعلى أساس المساواة [3].

ويوصف التمكين (Empowerment): بانه عملية إكساب القدرة على اتخاذ خيارات حياتية استراتيجية لمن كان محروماً من هذه القدرة، أي تغيير حالة عدم التمكن إلى تمكن، والذي عدَ من متطلبات التغيير السياسي(Political Change) والذي يعني: مجمل التحولات التي تتعرض لها أي أو كل من؛ البنى السياسية في المجتمع، وطبيعة العمليات السياسية، والتفاعلات بين القوى السياسية وتغيير الأهداف، وبما يعنيه كل ذلك من تأثير على مراكز القوة، بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها، أو بين عدة دول"، والأخير ارتهن بالكوتا النسائية والتي يقصد بها: تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء، واقترن "تمكين" بحرية الاختيار "الاختيار Choice" و"الفرصة Opportunity" و"قدرة التغيير Agency" والاستقلالية Autonomy"[4]، و "توسيع القدرة على التأثير Expansion of Agency"، [5]، فالتمكين يعني القدرة على فعل أي شيء، القدرة على اتخاذ خيارات Choices استراتيجية لمن كان محروماً من هذه القدرة[6]، وتكون هذه الخيارات ذات قيمة عالية وغير

---

[1] " الإعلان العالمي للسنة الدورية للمرأة" المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة 1975،و"الإعلان القضاء على العنف ضد المرأة" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها، 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر / 1993،و"البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أعتمد من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة بتاريخ السادس من أكتوبر عام 1999.

[2] أمير فرج يوسف، *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*، (مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، ، 2009).

[3] "سياسة المساواة بين الجنسين 2015–2020"، مكافحة الجوع في العالم، *برنامج الأغذية العالمي*، يوليو/تموز 2015.

[4] Lu Gram & Joanna Morrison & Jolene Skordis-Worrall, "Organising Concepts of Women's Empowerment for Measurement: A Typology", *Social Indicators Research*, No. 143, (2019), p.1368.

[5] Ibrahim & Alkire, "Agency and Empowerment: A Proposal for Internationally ComparableIndicators", *Oxford Development Studies*, No. 35, (2007), p. 379.

[6] Robin A. Richardson, "Measuring Women's Empowerment: A critical review of current practices and Recommendations for Researchers", *Social Indicators Research*, Vol. 137, No.2, (2018), p.5.

متاحة لهم سابقاً"[1] فهو منح الفرص Opportunities والاستقلالية Autonomy ، أي حرية التحكم بالذات من أجل تحقيق الأهداف[2]، ولمفهوم التمكين ثلاثة عناصر متداخلة وهي: الموارد، والقدرة على التغيير، والإنجازات[3] أن التمكين هو القدرة على الاعتماد على الذات والخروج من نظام الوصاية و"تحقيق المساواة الجندرية Gender Equality وتمكين Empower جميع النساء والفتيات"، وتندرج تحته مجموعة من الأسس التي تتلخص في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف والاستغلال والممارسات العنيفة ضد المرأة في كل مكان [4] فالتمكين يستهدف الفئات الهشة Vulnerable Groups، Groups، وتعرف منظمة الصحة العالمية الهشاشة Vulnerability بأنها عدم القدرة على توقع الكوارث والتعامل معها ومقاومتها والتعافي منها[5].

وتعد النساء أحد هذه الفئات نتيجة للتمييز والإقصاء الذي يعانينه بسبب الأنماط المجتمعية والقانونية، بالإضافة إلى إن ظروف الأذى الجسدي والنزوح وفقدان المعيل في النزاعات تؤدي إلى مضاعفة هشاشتهن، كما إنهن يشكلن نسبة كبيرة من عدد السكان، مما دفع المجتمع الدولي إلى أبرام الاتفاقيات الهادفة إلى حماية حقوق المرأة وتمكينها ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة سيداو عام 1979، وكذلك مؤتمر بكين الذي حمل شعار المساواة والتنمية والسلام للنساء عام 1995 والذي تبنت إعلانه ومنهاج عمله 189 دولة، وكذلك قرار مجلس الأمن المرقم 1325 لعام 2000 المرأة والسلام والأمن والذي حدد أربع مستويات لتحقيق السلام والأمن للمرأة وهي المشاركة، والوقاية، والحماية، والدعم [6]، ووضعت الأمم المتحدة تمكين المرأة في مقدمة أهدافها السبعة عشر في أجندة عام 2030 للتنمية المستدامة، وحق المرأة في الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات العامة وحقها في الترشيح لعضوية المجالس النيابية المتمثلة في مجلس المحافظة ومجلس النواب، وحقها في تأسيس

---

(1) Naila Kabeer, "Gender Equality and Women's Empowerment: a critical analysis of the third Millennium Development Goal", *Gender anti Development*, Vol. 13, No. 1, (2005), p.13.

(2) Amartya Sen, "Markets and freedoms: achievements and limitations of the market mechanism in promoting individual freedoms", *Oxford Economic Papers*, Vol. 45, No. 4, (1993), p. 531.

(3) Naila Kabeer, "Gender Equality and Women's Empowerment: a critical analysis of the third Millennium Development Goal", op. cit, p.14.

(4) Amartya Sen, "Markets and freedoms: achievements and limitations of the market mechanism in promoting individual freedoms", *Oxford Economic Papers*, Vol. 45, No. 4, (1993), p. 531.

(5) B. Wisner & J. Adams, "Environmental health in emergencies and disasters: a practical guide", *World Health Organization Publicatons*, 2002, p.13.

(6) قرار مجلس الأمن، *الأمم المتحدة*، S/RES/1325، بتاريخ 2000/10/31.

الأحزاب السياسية والانتماء لها وعلى أساس ذلك فإن المرأة العراقية يحق لها المشاركة في جميع تلك الاستفتاءات في حالة تنظيمها، وعلى قدم المساواة مع الفئات الأخرى من الشعب السياسي، كما ضَّمنَ دستور جمهورية العراق لعام 2005 حقها كذلك في حرية التعبير المكفولة من الدولة.

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق المرأة إلاّ أنها بقت على صعيد المبادئ النظرية ولم تتناول المشاكل الحقيقية التي تواجهها المرأة ومن ثم لم تؤثر كثيراً في تحسن وضعها في المجتمع لذلك تبرز أهمية التدابير القانونية الهادفة في ضمان المساواة في المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة وكذلك في صنع واتخاذ القرارات في الدولة.

ب: الرهانات الوطنية: هناك أدوار متعددة يمكن أن تلعبها النساء في السياسة، بما في ذلك دور المرشحات والمسؤولات المنتخبات والناخبات أو ناشطات المجتمع المدني، منها الضغط والتأثير على البرلمان لتشريع القوانين التي تخدم مسألة تمكين المرأة، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات أمام النساء العراقيات اللواتي يحاولن التغلب على الحواجز الفردية والهيكلية والثقافية للمشاركة على قدم المساواة مع الرجل وبشكل هادف الحياة السياسية، عندما ترغب امرأة بالترشح لمنصب ما، يجب أن تحصل في كثير من الأحيان إما على دعم حزب سياسي أو على موافقة الزعماء القبلين أو كلاهما، وهذا يتطلب الاستجابة إلى المطالب والوعود المقطوعة لهم، ويمكن لها إن ترشح بشكل مستقل، وهذا الحالة رغم إيجابيتها إلا إنها تعد تحدي لعدم قدرتهن المادية وافتقارهن لدعم سياسي، لهذا يجب أن تسوق نفسها سياسياً وجماهيرياً عن طريق طرحها وبرامجها الانتخابية وخدمتها لمجتمعها [1].

وكما أن ممارسة النشاط في منظمات المجتمع المدني وسائل الأعلام هي من الطرق المتاحة للنساء لدخول معترك السياسة والمناصب المنتخبة، ففي الانتخابات البرلمانية لعام 2018 اسُتهدفت المرشحات بالتهديدات وسوء المعاملة على الإنترنت، وغالباً ما كان التركيز على إهانتهن عن طريق تقديم ادعاءات كاذبة عن حياتهن الشخصية والجنسية، وفي بعض الحالات، تم اختلاق مقاطع فيديو مزيفة لإهانة المرشحات ودفعهن على الخروج من السباق، هذا التكتيك المسمى "التزييف العميق" يستخدم تقنية متوفرة بسهولة تتلاعب بصور الفيديو وتستبدل الوجوه بوجه الشخص المستهدف، تبدو مقاطع الفيديو هذه المجتمعات المحافظة دينياً أو عشائرياً إشكالية كبيرة كذلك في المجتمع المتمدن لا يرغب المرشحين

---

[1] Lead Author& Gina Chirillo ,"Gender Analysis of Iraq's Electoral and Political Process ",October 2019 Contributing Author: Caroline Roddey ,"Gender Analysis of Iraq's Electoral and Political Process" , *International Foundation for Electoral Systems*, 2019, in the lin:https://www.ifes.org

ترشيح نائبة لا تتحلى بالسمعة الحسنة، وهو نموذج عن قمع المرأة في العملية الانتخابية وهي ظاهرة إشكالية أكثر بكثير تتمثل صورة من صور الإقصاء والإزاحة في المنافسة الانتخابية، فصور ومقاطع فيديو مزيفة تهدف إلى تدمير سمعة النساء المرشحات، وتحاول إخافة النساء حتى لا يصبحن جزءاً من العملية السياسية، كما استخدمت بعض المرشحات في بعض الحالات الهياكل القبلية لطلب العدالة على سبيل المثال في مدينة النجف الجنوبية المحافظة سعت قبيلة وعائلة إحدى المرشحات، لطلب العدالة (فصل)من قبيلة أخرى، قام شاب من أتباعها بنشر شريط فيديو عن نفسه وهو يقبل ويحمل ملصقاً انتخابياً، وهو جزء من العنف ضد المرشحات إلى الحفاظ على الأدوار الحالية للرجل والمرأة، الأمر الذي يمثل عائقاً أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وهذا يمكن معالجته في فرض العقوبات مشددة على المزورين والمبتزين على منصات التواصل الاجتماعي والحد من الجيوش الإلكترونية العدوانية، وتعرض النساء الناشطات في مجال حقوق المرأة إلى التهديد والإخفاء والاغتيالات اثر على ودرهن[1].

بمجرد انتخاب النساء في المناصب السياسية فإنهن يواجهن تحديات إضافية يرجع ذلك إلى حقيقة مؤداها أن عملية صنع القرار لا تزال تمسك بها النخب السياسية من الذكور، ولم يكن لدى العديد من الناخبين وجهة نظر إيجابية عن أداء البرلمانيات النساء بعد انتخابات 2010 وبعد انتخابات 2014 وأشارت نتائج تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن النساء البرلمانيات اخفقن في تحقيق توقعات الناخبين، ولم يدافعن عن حقوق المرأة، ولم يستخدمن منصاتهن لمعالجة القضايا الرئيسية، وفشلن في تقديم المبادرات لتعزيز دورهن المستقبلي، وهذا ما حاولن تصحيحه في انتخابات 2021[2].

ويكون هذا الاستعراض المتأرجح سلباً وإيجابياً نتيجة مجموعة متنوعة من العوامل، والعديد منها خارج عن سيطرة البرلمانيات النساء، والشيء الإيجابي تزايد عدد النساء في البرلمان عن كل دورة انتخابية، لكن السلبي المراد تصحيحه هو لم يتم تمثيل البرلمانيات مطلقاً في لجنة الأمن والدفاع، أو لجنة

---

[1] ميمة عمر، "الحياة الخطرة للناشطات العراقيات"، *مجلة العربي الأسبوعية*، (6يناير 2019) ،ص5.

[2] "National Elections Mark Hard-Won Victory for Iraq", *Women Candidates, Despite Recount Call, Ongoing Strife, Senior Official Tells Security Council, Security Council*, 23 November 2021, in the link: https://www.un.org .

المصالحة الوطنية ولجنة الإفلات من العقاب، أو لجنة العمل والشؤون الاجتماعية، أو اللجان التي توفر فرص حقيقية للإصلاح، وهذا يحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة ، ويعكس بشكل ضعيف تصورات الناخبين عن المرأة في السياسة ويقوض فعالية تلك اللجان، وربما تكون هذه الانتقادات ناتجة عن حقيقة مؤداها أن الناخبين يضعون النساء البرلمانيات عند مستوى أعلى من نظرائهن الذكور، وربما يتوقعون من النساء البرلمانيات أن يناضلن من أجل حقوق المرأة، رغم انعدام تلك التوقعات من البرلمانيين الذكور، إن المواقف الجنسية وسيطرة جنس الذكور على المؤسسات وهياكل صنع القرار تحد من سلطة النساء البرلمانيات ويضعف دورهن، وعلى الرغم من العدد المرضي من البرلمانيات إلا إن الحكومة لا توجد فيها إلا وزيرة واحدة هي وزيرة الهجرة والمهجرين السيدة" ايفان"[1].

على الرغم من ترشيح اكثر من 2000 مرشحة من اصل 7000 مرشح للبرلمان في انتخابات2018 فازن 83 برلمانية[2]، وفي انتخابات 2021 رشحن 951 مرشحة من اصل 3243 مرشح فازن 97 برلمانية [3]، ومن الإيجابيات هو إن العراق احتل المرتبة 67 من حيث نسبة النساء في البرلمان على مستوى العالم ومن اصل 192 دولة تتوفر فيها البيانات، مما يجعله أعلى بقليل من المتوسط العالمي(24.3%) وأعلى من متوسط الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 19%، وهذا يعني إن النساء في العراق على الرغم من التحديات الكثيرة إلا أنهن اصبحن رقماً صعب في السياسة العراقية.

- **الخاتمة:**

وخلاصة لكل من تم عرضه في ثنايا البحث، أحرزت المرأة العراقية تقدماً ملحوظاً في المشاركة السياسية بفعل تقنين حقوق المرأة لكن تبقى بحاجة لمزيد من القوانين والتشريعات وضمان حمايتها من الوسائل الهامة التي يتطلب التركيز عليها بالأخص في الجانب السياسي وضرورة تفعيل دورها؛ كون غيابها ينعكس بنتائجه سلباً على السلم والأمن المجتمعيين، فهي موجودة لكن أداءها ضعيف بفعل القيود والتحديات فأربكت العملية السياسية وهددت السلم المجتمعي، لهذا حرصنا على ضرورة تقنين لتلك

---

[1] Ali Jawad ,"For 1st time, Iraqi women secure 97 parliament seats" ,*Female candidates surpass quota, win over 29% of seats*, 12/10/2021, in the link: https://www.aa.com.tr/en/middle-east.

[2] جينا شيريلو، كارولين رودي ، "التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب النوع الاجتماعي "*المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية*، ،تشرين الأول 2019،ص12.

[3] براء الشمري، "دليلك إلى الانتخابات العراقية 2021"، *العربي الجديد*، 5 أكتوبر 2021،على الرابط: https://www.alaraby.co.uk.

الحقوق، وتفعيل آليات تمكينها، عن طريق تفعيل آليات تطبيقها وتطابقها مع المعايير والمؤشرات الدولية لحقوق الإنسان، لنصل إلى جملة من **الاستنتاجات** منها:

1. الدستور العراقي لعام 2005 تضمن العديد من الحقوق والحريات العامة للمرأة في الباب الثاني.
2. المرأة العراقية بحاجة إلى العديد من القوانين التي تمكنها بما يتطابق مع القوانين والشرعة الدولية.
3. المرأة سياسياً ما زال دورها ثانوي لا أساسي وان تجاوزت نسبة الكوتا.
4. الحقوق سلسلة مترابطة أن فقدت حلقة فقد جزء كبير منها، وهذا ما تعانيه المرأة العراقية.
5. لم تكن لحد لآن المرأة شريك حقيقي في العملية السياسية.
6. إن حقوق المرأة العراقية وحريتها السياسية تتطلب حماية قانونية ومؤسساتية.
7. عدم إتاحة المجال المناسب لإشراك المرأة العراقية بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية.
8. لم تتمكن المرأة العراقية لحد الآن من تشكيل قوة نسائية ضاغطة داخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية قادرة على الدفاع عن حقوق المرأة و الدفاع عن الضمانات الضرورية الخاصة بالتمكين.
9. يعد الواقع الاجتماعي بعاداته وقيمه وثقافته الذكورية يمثل العائق الأساسي أمام مشاركة المرأة في السياسة.
10. عدم الالتزام بالتشريعات والقوانين التي تنظم العمل السياسي والتي تعطي للجميع حق المشاركة السياسية.
11. عمليات التشهير والتسقيط والابتزاز من معوقات المشاركة السياسية للمرأة .
12. الدستور العراقي مادة / 49 رابعا وقانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020م ، مادة 16/ أولاً وثانياً، تشير بشكل جلي بنصوص واضحة على ألا تقل كوتا المرأة عن 25% يعني ممكن أن تزيد ولكن لا يمكن أن نقوم باي إجراء يحدد عدداً مساوياً لربع المقاعد فقط فوفق الدستور والقانون النافذ يوحي بإمكانية زيادة العدد ولا يمكن تحجيمه إلى الربع فقط.
13. نظام توزيع المقاعد الصادر عن مفوضية الانتخابات لتنفيذ بنود الدستور والقانون النافذ يؤكد بأن توزيع المقاعد توحي بإمكانية حصول المرأة اعلى من النسبة المخصصة اذا ما قورنت بعملية احتسابها في كوتا الأقليات.
14. تحديد المقاعد بالرقم 83 مقعداً للنساء غير دقيق ومخالف للنص الدستوري والقانوني.

15. يكون العدد 83 مقعداً صحيحاً لو كان النص الدستوري ألا تزيد عن 25 % بل كان النص لا تقل عن 25%، إذن إمكانية أن يكون للنساء 100 مقعد وارد جداً أو اكثر من ذلك لو طبقت نصوص الدستور والقانون وجداول الإدارة الانتخابية، فكان المفترض أن يكون العدد (328) مقعد /(82) للنساء.
16. تحمل المشرع العراقي مسؤوليته متواضعة في حماية المرأة من التميز والعنف في المجتمع العراقي.
17. يتطلب من منظمات المجتمع المدني المزيد من الدعم لعمليات تمكين المرأة.
18. إن المرأة العراقية لم تستثمر ما اقر لها من حقوق سياسية وبالخصوص الحصة النسائية " الكوتا" في اطار العملية السياسية لإثبات كفاءتها بشكل مرضي.

واستناداً إلى النتائج البحثية صحت الفرضية البحثية :((كلما تحمل المشرع العراقي المسؤولية في حماية المرأة، ازدادت حقوق المرأة ضماناً وانحسر التميز والعنف الجندري ضدها، وهذا يتطلب تطابق القوانين الوطنية مع القوانين الدولية مع المزيد من التشريعات التمكينية والضامنة)).

- **(المعالجات):**

1. سن تشريعات خاصة في تمكين النساء وتضمن حمايتهن من الابتزاز والتسقيط والتشهير وغيرها من السلوكيات المخلة بالآداب العامة وتنظم استخدام منصات التواصل الاجتماعي.
2. تشريع قوانين تحمي حقوق النساء في الفضاء السيبراني.
3. اتباع المعايير العلمية والمهنية في الترشيح إلى المؤسسات السياسية وليس على أساس النوع الاجتماعي(الجندر) .
4. تشكيل عقل سياسي نسائي جمعي ينظم دور المرأة السياسي.
5. الاستفادة من مؤسسات المجتمع المدني وما تهيئة المادة 45 من الدستور العراقي في تعزيز دور المرأة المدني وكذلك في محاربة الأعراف العشائرية غير المنسجمة مع الحقوق التي منحها الدستور.
6. عقد المؤتمرات والندوات التوعية لتمكين المرأة.
7. دعم وتفعيل دائرة المرأة في مجلس الوزراء.
8. أنشاء مراكز أبحاث ودراسات خاصة بشؤون المرأة.

9. دعم النقابات والمنظمات والحركات النسوية.
10. لا يمكن للشرح الموجود في نظام توزيع المقاعد أن يخالف نصا دستوريا أو قانونيا، لذا نقترح تعديل الشرح بالنص الاتي: "يكون مقعد مخصص في كل دائرة انتخابية لكوتا المرأة بغض النظر عن المقاعد الأُخرى المخصصة لأعلى الأصوات، ويكون توزيع مقاعد أعلى الأصوات بطريقة منعزلة عن المقعد المخصص كوتا المرأة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة من مجموع الدوائر الانتخابية، وبهذه الطريقة ممكن أن نحصل على مقاعد وفق الجداول التي رسمتها مفوضية الانتخابات"، بهذا النص ننهي الجدال القائم حول هذا الموضوع ويحسم الخلاف ويكون تطبيق واضح وجلي للدستور والقانون النافذ وستحصل المرأة على مقاعد فعلاً لا تقل عن 25%، بل ممكن أن تزيد وهذا حق في الدستور والدستور هو القانون الأعلى ولا يمكن مخالفته.
11. لإنهاء كل الأشكال في توزيع المقاعد تضاف فقرة مخصصة لكوتا المرأة كما هو الحال في كوتا الأقليات فقرة ثالثاً /د والمرفق أدناه يوضح التعديل:يكون نص التعديل المظلل أعلاه إلى الفقرة ثانيا من نظام توزيع المقاعد ويضاف النص الاتي "في حال فوز امرأة أو اكثر ضمن الدائرة بالمقاعد المخصصة لأعلى الصوات سوف لن يؤثر في مقاعد كوتا المرأة"، وهذا ينهي الخلاف والجدال ونكون قد نفذنا مواد الدستور والقانون الانتخابي بطريقة واضحة سهلة لا لبس فيها ولا غموض، نأمل من كل ما تقدم أعلاه اصبح موضوع الكوتا المقاعد واضحا وقابلا للتنفيذ ويحقق طموح نصف المجتمع وتطبق للأطر القانونية من دون أية مخالفة.

المصادر :

First :Books

1. Ibrahime Chamseddin, Dictionnaire Al-AA'Lam, Francais- Arabe, Publications Al –Aalami, Beyrouth Lebanon, 2005.
2. Munir BaalBaki. DrRohi BaalBaki, Al Mawrid Al-Quareeb, Pocket Dictionary, English-Arabic, twelfth Edition, Dar Elmlilmalayin, Beirut-Lebanon, 2003.

Second: magazines and periodicals

1. Amartya Sen, “Markets and freedoms: achievements and limitations of the market mechanism in promoting individual freedoms”, *Oxford Economic Papers*, Vol. 45, No. 4, (1993).
2. Amartya Sen, “Markets and freedoms: achievements and limitations of the market mechanism in promoting individual freedoms”, *Oxford Economic Papers*, Vol. 45, No. 4, (1993).
3. B. Wisner & J. Adams, “Environmental health in emergencies and disasters: a practical guide”, *World Health Organization Publicatons*, 2002 .
4. Ibrahim & Alkire, “Agency and Empowerment: A Proposal for Internationally ComparableIndicators”, *Oxford Development Studies*, No. 35, (2007).
5. Johan Galtung, “Three Approaches to Peace: Peacekeeping, Peacemaking, and Peacebuilding”, Impact of Science on Society, Vol. 1, No.2, (1976).
6. Lu Gram & Joanna Morrison & Jolene Skordis-Worrall, "Organising Concepts of Women’s Empowerment for Measurement: A Typology", *Social Indicators Research*, No. 143, (2019).
7. Naila Kabeer, “Gender Equality and Women’s Empowerment: a critical analysis of the third Millennium Development Goal”, *Gender anti Development*, Vol. 13, No. 1, (2005).
8. Robin A. Richardson, “Measuring Women’s Empowerment: A critical review of current practices and Recommendations for Researchers”, *Social Indicators Research*, Vol. 137, No.2, (2018).